

مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بالإفتاء

بقلم

ADTEDJANI1980@GMAIL.COM

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
إن المجتمع الإسلامي بعد عصر النبوة كثرت فيه الوقائع والأحداث التي استوجبت إنشاء منصب ديني يستقبل المسائل والمستجدات الحياتية الجديدة، ويعمل على إيجاد حل أو إجابة في أمور الدين والدنيا، وهذا المنصب ليس مفتوحا لكل فرد ليجلس على كرسيه ويفتي للناس، بل لابد من وجود شخص تتوفر فيه مؤهلات وخصائص تمكنه من الجلوس

فالفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة ينوب فيها الشخص عن رب العالمين ويؤتمن فيها على شرعه ودينه، لذلك يجب على المنصدي للفتوى أن يكون مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي الاستقامة على الدين، والعلم بالأحكام الشرعية، وأن تتوفر فيه ملكة الاجتهاد.
ونظراً لأهمية هذا المنصب فقد خصصت له الشريعة باباً من أبوابها في الفقه تحدثت فيه عن الفتوى وأحكامها وشروطها وآدابها، ومن المعلوم أن أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عبادته، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، قال الله تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**¹ وقال أيضاً: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**²، والآيات كثيرة في هذا السياق.

فالمفتي يعتبر بمثابة الوارث للمقام النبوي، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:³

ولذلك جاء في الحديث النبوي الشريف: **«...وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»**⁴. فيظهر من خلال هذا الحديث مدى خطورة هذا المنصب وأنه ليس باستطاعة كل إنسان القيام به، كما ورد التحذير من القول في الدين بغير علم، قال تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ لِسَانُ الْمَصْطَفَى ﷺ** الترهيب من الفتوى بغير علم، حيث قال: **«... اللَّهُ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**⁶.

¹ - سورة النساء، الآية: 176.

² - سورة البقرة، الآية: 219.

³ - 225-224/4.

⁴ - في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: 3641 317/3.

سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682 48/5. **وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، نَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّاشٍ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ».**
"وعاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يتنبأ." 217/6.

⁵ - سورة الإسراء، الآية: 36.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: 100 31/1.

ونظرا لأهمية الإفتاء وخطورته ، وما يترتب عليه من آثار، لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلا الأكفاء القادرون، وحين يمارسه غيرهم فيخطئ كان عليه الصلاة والسلام يذ يقر أحدا عليه، فعن جابر قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي النَّيِّمِ؟ فَقَالُوا: الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعَصِرَ - « يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»¹.

فألرسول عليه الصلاة والسلام لم يعذر المفتين من أصحابه، بل عنفهم وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيههم، وأوضح أن الواجب على من كان مثلهم في العي - الجهل والتحير- السؤال لا المسارعة إلى الفتوى بغير علم، والذي نبه إليه رسول الله ﷺ ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن العظيم نفسه في قوله تعالى: فاسألوا أهل الذك

لذلك نجد اهتمام الشريعة الإسلامية لوظيفة الإفتاء، من حيث التأصيل والتأسيس والتعديد والتنظير والتطبيق، كل ذلك بغية تحقيق المقاصد الشرعية للخلق من وراء تشريع الفتوى وتعيين

وبناء عليه، جاءت هذه الدراسة الموسوم " مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها التي تتضمن بيان أهم المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) في عملية

● إشكالية البحث: يتعرض البحث لمشكلة الإفتاء دون تحديد المقاصد الشرعية المراد تحقيقها من خلاله، فلا يمكن أن يصدر الإفتاء من المفتي أو المؤسسة الإفتائية دون مراعاة المقصد الشرعي من رواده، لذا يطرح البحث المشكل الآتي:
إذا كان منصب الإفتاء من أهم المهام الدينية التي تنظم شؤون حياة المسلمين، فما هي المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) التي يمكن لعملية الإفتاء تحقيقها المعيش؟

● تطرق العلماء والباحثون في مؤلفاتهم وكتبهم إلى مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى والإفتاء، أهمها:

1. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن :2 1421- 2001.
2. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الكريم بناني، بحث منشور ضمن أشغال 2013 / 1434.

3. ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة العلوم الشرعية، العدد الثلاثون، محرم 1435 .
وبعد الرجوع إلى هذه الدراسات والبحوث وجدت أنها تناولت مقاصد الشريعة الإسلامية للإفتاء على وجه العموم، وعليه أفردت هذا البحث للحديث والكشف عن أهم المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للإفتاء.

● منهج البحث: في هذه الدراسة:
1. المنهج التحليلي: لال تحليل كلام أهل العلم المتعلق بالمقاصد الشرعية وربطها

2. المنهج الاستنباطي: عن طريق محاولة استخراج واستنباط أهم المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) للعملية الإفتائية المبتوتة في كلام أهل المقاصد.

- يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:
: تحديد مصطلحات البحث
: تعريف المقاصد
: تعريف الشرعية

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم: 93/1 336.
² - سورة النحل، الآية: 43.

تعريف الإفتاء :

:
: المقاصد الضرورية للإفتاء
: المقاصد الحاجية للإفتاء
: المقاصد التحسينية للإفتاء
والخاتمة ، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
وختاماً؛ أسأل الله العليم القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فعليه توكلنا وهو رب
العرش العظيم.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

تعريف المقاصد :

:
: القصد في اللغة يأتي لعدة معانٍ¹:
أحدها: الاعتماد، والأُم، وإتيان الشيء، والتوجه.
: استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد سهل قريب.
: الكسر في أي وجه، كأن تقول: قصدت العود قصداً؛ كسرته.

عرّف العلماء مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين بعدة تعريفات متنوعة منها:

- 1- "مقاصد التشريع العامة هي:
جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام
الشريعة"²
- 2- وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي
وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³.
- 3- وعرفها الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁴.
والتعريف المختار الذي يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد، وهو أنّ مقاصد
الشريعة هي: المعاني والحكم والأسرار والغايات التي راعاها الشارع في التشريع عموماً
وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل.

تعريف الشريعة :

المعنى اللغوي للشريعة :

من الفعل شرع فالشبين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من
ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة. لله
: لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً [48]؛ وقال سبحانه: علّمناك على شريعة من
[الجنّة: 18]...⁵، والشريعة والشرع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال
الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره⁶.
والشريعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس
للإستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرايع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره
وأوضحه⁷.

فلفظة الشريعة في اللغة تأخذ معنى المورد الواضح والظاهر .

المعنى الاصطلاحي للشريعة :

عرّف مصطلح الشرع والشريعة بتعريفات متعددة نذكر منها:

¹ - ينظر: () 353/3 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 95/5. الخليل بن أحمد
الفراهيدي، كتاب العين، 54/5. الجوهرى، الصحاح، 524/2-525.
² - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 165/3.
³ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص07.
⁴ - نظرية المق
07.
⁵ - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة () 262/3.
⁶ - () 175/8.
⁷ - الفيومي، المصباح المنير، مادة () 310/1.

1. هى الائتمار بالانزام العبودية، وقيل: الشريعة: هى الطريق فى الدين¹.
2. ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابئة من النبى - عليه وسلم - فهو الشارء عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذى شرع لنا من الدين².
- 3.

تعريف الإفتاء:

وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فإفتاء. : اسمان يوضعان موضع ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته فى مسألته إذا أجبتة عنها⁴. وقيل أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذى شب وقوى، فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. فالإفتاء فى اللغة بمعنى البيان والإظهار.

- عرّف العلماء الإفتاء بتعريفات متعددة منها:
1. حُبَارٌ عَنِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ⁶.
 2. تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ⁷.
 3. بيان حكم الواقع المسئول عنه⁸.
 4. الاجابة عن المسألة المستعصية⁹.
 5. بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات¹⁰.
- مستفتى بإخباره عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو

النازلة المسئول عنها.

المبحث الثانى: مقاصد الإفتاء

المقاصد الضرورية للإفتاء :

- الضرورية هى: يهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر، وهى الكليات : الدين، والأفراد، بحيث
- وفى هذا يقول أبو حامد الغزالي: " دِينُهُمْ وَنَفْسُهُمْ وَعَقْلُهُمْ وَنَسْلُهُمْ وَمَالُهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْصَنُّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْخُمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يَفُوتُ هَذِهِ الْأَصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ "11.
- " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُتِدَتْ لَمْ تَجْرَ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفُوتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأَنْجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعِ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ "12.
- " وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خُمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، "13.

ولا شك أن الإفتاء لها علاقة بأقسام المقاصد الضرورية الخمس؛ إذ أن العملية الإفتائية تسعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بتنزيل الحكم الشرعي فى واقع حياة المسلم، والمتمثلة

1- الجرجاني، التعريفات، ص127.
2- مجد البركتي، التعريفات الفقهية، ص121.
3- زكريا الأنصاري، الحدود الأتيقة والتعريفات الدقيقة، ص70.
4- () 147/15. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1320.
5- () 148/15.
6- الخطاب، مواهب الجليل، 32/1.
7- البهوتي، شرح منتهى
8- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص57.
9- مجد رواس قلجى - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص80.
10- المرجع نفسه.
11- 174.
12- 18-17.
13- المصدر نفسه، ج2، 20.

ولذا يمكن تفصيل المقاصد الضرورية للإفتاء كالآتي:

: مقصد حفظ الدين في الإفتاء

المقصود بحفظ الدين هنا: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين¹.

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ الدين في العملية الإفتائية كالآتي:

1. تقديم الدين في صورة نقية خالية من كل مظاهر العنف والتطرف²، فالإفتاء لا بد أن يكون هدفة الأسمى العمل من أجل الحماية والحصانة الدينية للمسلمين؛ خشية أن يتسرب إلى دينهم ما يفسده ويعطل المسار الصحيح في علاقة المسلم بربه.
2. مراعاة التيسير ورفع الحرج والخروج من الخلاف³ أثناء العملية الإفتائية، فالأصل في ديننا الحنيف أنه دين يسر لا عسر، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية داعية إلى ذلك نذكر منها:

- قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [185]:

قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

قال محمد رشيد رضا في ذلك: " وجعل الدين عين اليسر مبالغة في يسره"⁴.

- قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوْحَةَ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»⁵.

: "ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من

العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة..."⁶

- قوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»⁷.

: " (قوله بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا)

كَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالتَّسْرِيَّ عَلَى النَّاسِ..."⁸

وكذلك الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف أثناء صياغة وصناعة الفتوى ذات أهمية بالغة، إذ تجعل عملية الإفتاء ذات بعد مصلحي مقاصدي يتحقق من خلاله مقصد الشارع من تشريع الأحكام وبنائها على اليسر ورفع الحرج، وتتحقق كذلك مقصد المكلفين من أداء الفعل التكليفي المنوط به دون مشقة أو تعسير.

3. تحقيق قيومية الدين على الواقع المعيش وتسيير الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

:

لتلف عموماً، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب

من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة، ويسمى القانون: (حق الحياة)

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ النفس في العملية الإفتائية كالآتي:

1. المحافظة على النفس البشرية من الاعتداء، فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، واعتبر ذلك من أعظم الذنوب وأفدحها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات؛ نظراً لما تثيره هذه الجريمة من رعب وفزع وإشغال للرأي العام. لذلك لم يتصور الإسلام أن يقدم المسلم على قتل أخيه إلا بطريق الخطأ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً [92].
يقول العلامة الألوسي في تفسيره: "لأن الإيمان زاجر عن ذلك"¹⁰، ويقول الإمام القرطبي:

¹ الشريعة الإسلامية، ص303.

² - محمد قاسم المنسي، دعم العمران: مقصد للإفتاء، أخذ يوم: 2019/09/07 : 07:45 :

طريق الإسلام: <https://ar.islamwav.net/article/74965/>

³ - المرجع نفسه.

⁴ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج7/117.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39 16/1.

⁶ - 149/1.

⁷ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم

يتخولهم، حديث رقم: 69 25/1.

⁸ - 525/10.

⁹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص142.

¹⁰ - الألوسي، تفسير الألوسي، 178/4.

''والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ''¹، أما من صدر منه القتل بطريق العمد ف
توعده الله تعالى بأشد العذاب حيث قال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [93/، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:
: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مُؤْمِناً قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»²
وما نلحظه اليوم في الساحة العالمية والإعلامية من فتاوى الجماعات المتطرفة أكبر دليل على
الفوضى التي تعيشها الأمة فيما يتعلق بالفتاوى الشاذة الهادمة للنفس الإنسانية والمجتمع

2. العمل على إصدار الفتوى الشرعية المقاصدية وحمل الناس على المنهج الوسط في
الاعتقاد والتصورات وإبعادهم عن الجفاء والغلو والتطرف.

اس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل
مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ العقل في العملية الافتائية كالآتي:

1. فكري للفرد والمجتمع والأمة، بحيث تبنى الفتوى على منهج الفكر الإيجابي
الذي يعكس الصورة المشرفة للإسلام ورسائله السمحة، من قيم فاضلة وأخلاق حسنة ينشأ عليها
الفرد المسلم؛ ليصلح نفسه ومجتمعه.
2. ضبط الفتوى عن طريق نبذ الفتاوى الشاذة المؤثرة سلباً على الفرد والمجت
بوضع معايير وضوابط تؤسس للفتوى وفق السياق الشرعي المقاصدي.
3. التأهيل الفكري للمفتي، بحيث يصبح صاحب الإفتاء مؤهلاً ومنمكناً ومسائراً للواقع فلا
تكون فتواه بعيدة كل البعد عن واقعه وزمانه وما يستجد في حياته من متغيرات فكرية واجتماعية
وسياسية.

إن كثيراً ممن يتصدر الإفتاء اليوم نجد في فتاويهم انفصالاً عن حاجيات المجتمع، وانفصالاً
عن متطلبات الوقت، فهم يعيشون في غير أزمانهم، ويتكلمون بمثالية لا تقبل من مفت يجب أن
يكون حاضراً في كثير من أحوال الناس، حتى لو كان في الجزريات.
في سير كثير من الفتاوى نجد شيئاً كثيراً من هذا، فعقل المفتي فيها غائب عن الحضور
الواقعي، وحاضر في الغائب المثالي، فيتعجب من اهتراء الفتوى، حتى لو كانت متينة الأدلة،
بسبب أنها غائبة الأثر، أو عديمة النفع، لعدم اتصالها بما لدى الناس، في حين أننا لو استعرضنا
الكثير من الفتاوى لأعيان علماء المذاهب، لوجدنا أنها تتناسب مع أحوال الناس، وهذه من
عمق العقلية العلمية الدينية، والتي غابت كثيراً.

هذا الشيء يستدعي المفتي أن يكون متواصلاً مع العامة من الناس كثيراً، ليتعرف على أحوال
الناس منهم هم لا من غيرهم، فالناقلون لأحوال العامة، ممن ليسوا منهم، دائماً ما يكون نقلهم
مثالياً، أو يعمدون إلى تزييف للمنقول، ولا ثقة بالناقلين غالباً. فيكون المفتي مستمعاً للعامة وما
لديهم، مستفصلاً عن أحوالهم كثيراً، منقياً عن أسباب متغيراتهم، حتى تكون فتياه إن خرجت
رصينة متينة.

هذا جانب في عقل المفتي يجب أن يكون حاضراً، وهو اتصاله بمجتمعه وزمانه، وكذلك
بالمكان، لا يهون من هذا الجانب، لأنه الجانب الأهم والأمتن، وبتهوينه يكون خلل كبير في صناعة

إن عقل المفتي، المفتي المُعتبر، هو أن يكون عقلاً مقصدياً، عقلاً متعايشاً مع المقاصد التي
بها الدين، دائراً دوماً مع الحكم التشريعية، لا أن يكون عقلاً صورياً، يحكي وينقل مشاهد
كثرت، ومضى عليها زمن، لا تتواكب مع وقته وعصره، عقلاً يجب أن يكون مدركاً للزمان
وتغيراته، والمكان ومتطلباته، والإنسان واحتياجاته، فليس محكوماً إلا بالمقصد والد
التشريعية... ذلك هو المفصل الحقيقي من مشروعية الإفتاء وضرورته في حياة المسلمين.
فالمفتي المقصدي، الذي ينطلق من مقاصد وحكم الشريعة هو المفتي الذي نحتاجه، وهو المفتي

1- القرطبي، تفسيره 272/5.
2- رواه ابوداود في سننه، كتاب الفن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، حديث: 4270 103/4.
3- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303-304.
4- عبد الله بن سليمان العتيق، عقل المفتي، أخذ يوم: 2019/09/7. 18:43 :
https://islamsyria.com/site/show_articles/1695 السوريين

الذي به تنضبط المجتمعات، وهو المفتي الناطق بحكمة الله ورسوله، وأما المفتي الآخر، المفتي يجمد على ما هو محررٌ ومسطورٌ فقط، فهو الناطق بلسان من يسوسه، ولسان من يحكمه، مهما يكن ذلك، سواءً سلطاناً حاكماً، أو منهجاً قائماً، أو حاجة داعية، أو شخصاً مُعظماً، هذا المفتي لا حاجة إليه في مجتمعا، لأنه مُفتٍ يميثُ جوهر الدين¹.

:
جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وجسمه أن ينتقص ويسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما قد يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الأبناء والأجداد والخليفة المحمو...
ويمكن أن نجمل مقصد حفظ النسل في العملية الإفتائية كالآتي:
1. إسهام الفتوى الرشيدة في الحفاظ على نسيج الأسرة من خلال الاعتماد على الأدلة الشرعية التي نزلت لسعادة واستقرار الإنسان وتطبيق ذلك على أرض الواقع.
فالإفتاء مرتبط بالواقع المعيشي، وبالنص الشرعي الذي جاء لحماية الإنسان ولتحقيق مصلحته بالعبادة التي تثمر عن إنسان هادئ ومستقر نفسياً، فالعبادات لها ركيزة مهمة ومؤثرة على نفسية الفرد تنعكس على سلوكه مع الناس داخل
فعلاقة المتخصص والمتصدر للفتوى بالمستفتي، هي كعلاقة الطبيب الذي يتعامل مع المريض، فهو لا يقف عند بيان الحكم الشرعي، بل المتصدر للفتوى يساعد ويوجه ويرشد المستفتي لصالح حياته ولتحقيق استقراره؛ فيشخص الداء وطرق الوقاية بعد الوقوف على أبعادها والعوص في مسبباتها³.
2. ضرورة عناية الفتوى بحفظ نظام العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى أو الزواج، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها ومن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة⁴.

:
حفظ أموال الأفراد والأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ المال في العملية الإفتائية كالآتي:

1. تركيز الفتوى على حفظ المال من كل صور العدوان عليه، كلها.
 2. عمل المؤسسة الإفتائية على تحقيق الزواج في المال حتى لا يبقى في يد فئة واحدة.
 3. السعي الحثيث لعملية الإفتاء من أجل الحصول على المال عن طريق العدل والحق، وليس عن طريق الغصب والظلم⁶.
- المقاصد الحاجية للافتاء:
- فَالْحَاجِيَّاتُ، مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُتَقَرَّرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفَعُ الضَّيْقِ الْمُؤَدِّي فِي الْعَالِ
الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الْأَحْقَقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَرَاعِ دَخَلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ -
وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ⁷.
ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية؛ فإنه لن يفوت دين
يكون أكمل ولا أتم إلا إذا روعيت هذه المقاصد⁸.
وتتمثل المقاصد الحاجية للعملية الإفتائية فيما يأتي:
1. التخفيف عن المكلفين في الحالات الاستثنائية التي تستوجب التيسير ورفع المشقة عن

¹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.
² صلاح علام، صلاح المجتمع يبدأ بصلاح الفرد والأسرة، أخذ ي : 2019/09/07 : 17:05 :
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/12/22/1483676/ :
³ محمد قاسم المنسي، دعم العمران:
⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص304.
⁵ نفسه.
⁶ نفسه.
⁷ نفسه.
⁸ محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ص07.

المستفتين؛ إذ أنّ الإفتاء البعيد عن عدم مراعاة حال المستفتي يوقعه في الضيق والحرَج.
2. الأخذ بالأسر من أقوال الفقهاء عند الحاجة والضرورة وفق ضوابط محددة، وهو ما يسمى بالترخُّص في الفتوى وقد تباينت آراء العلماء فيه بين مجيز ومانع ومفصل¹.

● المقاصد التحسينية للإفتاء

المقاصد التحسينية هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك².
"وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَ الْمُدْبِسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"³.
وأشار ابن عاشور إلى المعنى الذي راعته الشريعة في مقاصدها العامة من التحسينيات: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمانة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها..."⁴.

وتتمثل المقاصد التحسينية للعملية الإفتائية فيما يأتي:

1. صناعة هيبة الفتوى في القلوب والضمائر، فلا يتصدر لها إلا أهلها الراسخون المتخصصون فيها؛ صيانة لجوهرها وحرصاً على قداستها.
2. اتصاف المفتي بمكارم الأخلاق، فحسن الخلق يبعث الانشراح والاطمئنان في قلوب المستفتين.

3. نشر الالتزام بالمنهج الوسطي في ممارسة الفتوى.

4. إبراز القيم الدينية والأخلاقية للإفتاء بهدف ضبط حالة الفوضى التي أصيبت بها الساحة الإفتائية والخطاب الإسلامي عموماً، بما يحافظ على استقرار المجتمعات وأمنها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية بين ثنايا هذه الدراسة حول موضوع "المقاصد الشرعية للإفتاء" يمكن أن نوجز أهم النتائج المستخلصة، وإبراز بعض التوصيات والمقترحات التي خرج بها هذا

1. مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم والأسرار والغايات التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل.
2. الشريعة هي ما أظهره الله تعالى لعباده من أحكام تتضمن أوامر ونواه.
3. عبارة عن إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو النازلة المسؤول عنها.
4. مقاصد الإفتاء، تلك الغايات والمرامي التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال تشريع الفتوى والإفتاء.
5. المقاصد الضرورية لعملية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل

6. المقاصد الحاجية لعملية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرَج عن المكلفين.

7. المقاصد التحسينية لعملية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى جمالية الفتوى والإفتاء من تحقيق للاطمئنان والثقة بين المفتي والمفتي.

● ثانياً: التوصيات

1. ضرورة العناية أكثر في بحوث ودراسات أخرى بالمقاصد الأصلية والتبعية والعامة والخاصة والجزئية لعملية الإفتاء.
2. العمل على توسيع دائرة البحث في المقاصد الضرورية (الدين - - -)، وعلاقتها بعملية الإفتاء.

1- ينظر: "مجد رضا" علي عصبيات، الترخُّص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى داه العام الأردنية أنموذجاً، ص 260 و276 وما بعدها.
2- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 39.
3- 22/2
4- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 308.

3. هيل الشرعي المقاصدي للعملية الإفتائية بما تتضمنه من هيكلية وآليات؛ قصد ربط جسر التواصل بين المفتي والمستفتي، وزرع الثقة بين المستفتين والمؤسسة الإفتائية، حفظاً للأمن

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
قائمة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

1. الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، د.
2. دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً، صفوان محمد رضا " على عضيبات.
3. التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986) 1: 1424هـ - 2003 .
4. التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - 1: 1403هـ - 1983 .
5. تفسير الألوسي، الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1415 هـ.
6. تفسير القرطبي، القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ / 2003 .
7. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 .
8. التوقيف على مهمات التعاريف، المناو 38 - القاهرة، ط: 1410هـ - 1990 .
9. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تح: . بيروت، ط: 1411 .
10. مقصد للإفتاء، محمد قاسم المنسي، أخذ يوم: 2019/09/07 : 07:45: طريق الإسلام: <https://ar.islamway.net/article/74965/> : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
11. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط: 1414هـ - 1993 .
12. الصحاح، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4: 1407 هـ - 1987 .
13. صحيح البخاري، البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1: 1422هـ.
14. يبدأ بصلاح الفرد والأسرة، صلاح علام، ، أخذ يوم: 2019/09/07 : 17:05 : [/https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/1g2/22/1483676](https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/1g2/22/1483676)
15. الضروريات والحاجيات والتحسينيات، محمد عبد العاطي محمد علي، أبحاث ووقائع المؤتمر العام ي والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
16. عقل المفتي، عبد الله بن سليمان العتيق، ، أخذ يوم: 2019/09/7 : 18:43 : موقع رابطة العلماء السوريين: https://islamsyria.com/site/show_articles/1695
17. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
18. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
19. محمود بن شعيبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط: 1417 هـ - 1996 .
20. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - 8: 1426 هـ - 2005 : محمد نعيم
21. بيروت، ط: 3: 1414 هـ.
22. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5: 1420هـ / 1999 .
23. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993 .
24. المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، د. .

26. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،
2: 1408 هـ - 1988 .
27. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993 .
28. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع،
2: 1421 - 2001 .
29. مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 ..
30. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ /
1997 .
31. مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط3: 1412 هـ - 1992 .
32. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق،
سورية، ط1: 1422 - 2001 .
33. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1: 1418 - 1997 .